

## [ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

اتفاقية بشأن التنوع البيولوجيالمقدمة

ان الاطراف المتعاقدة ،

اذ تدرك القيمة الجوهرية للتنوع البيولوجي ، والقيم الايكولوجية والجينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتعلمية والثقافية والترفيهية والجمالية للتنوع البيولوجي وعناصره ،

وادرأكا منها أياً لأهمية التنوع البيولوجي من أجل التطور ولصيانة النظم الكفيلة باستمرار الحياة في المحيط الحيوي ،

واذ تؤكد ان ميائة التنوع البيولوجي تشكل اهتماماً مشتركاً لجميع الشعوب ،

واذ تعيد تأكيد ان للدول حقوقاً سيادية على مواردها البيولوجية ،

واذ تؤكد أيضاً ان الدول مسؤولة عن ميائة التنوع البيولوجي لديها وعن استخدام مواردها البيولوجية ، على نحو قابل للاستمرار ،

واذ يساورها القلق ل تعرض التنوع البيولوجي لتناقص خطير ، بفعل انشطة بشريّة معينة ،

وادرأكا منها لافتقار بوجه عام إلى المعلومات والمعرفة فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي ، وللحاجة العاجلة لتطوير القدرات العلمية والتكنولوجية وال المؤسسة بغية توفير الفهم الامثل الذي يتم على أساسه وضع التدابير المناسبة وتنفيذها ،

واذ تلاحظ أهمية توقع الاصابات المؤدية لانخفاض التنوع البيولوجي أو خسارته على نحو خطير ، ومنع تلك الاصابات والتصدي لها عند مصادرها ،

واذ تلاحظ أيضاً انه حيالها يكون شبة تهديد بحدوث انخفاض أو خسارة شديدة للتنوع البيولوجي ، ينبغي الا يستخدم عدم التيقن العلمي التام ، كسب لتأجيم التدابير الرامية إلى تجنب هذا التهديد أو التقليل منه إلى أقصى حد ،

وإذ تلاحظ كذلك أن الشرط الأساس لميانت التنوع البيولوجي ، في صيانة النظم الأيكولوجية والموائل الطبيعية في الوضع الطبيعي والمحافظة على مجموعات الأنواع القادرة على البقاء والعمل على تنشيطها داخل محيطاتها الطبيعية ،

وإذ تلاحظ كذلك أن التدابير التي تتخذ خارج الوضع الطبيعي ، التي يفضل اتخاذها في بلد المنشأ ، تقوم بدور هام في هذا المدد ،

وإذ تدرك ما درجت عليه مجتمعات محلية ومكان أهلية من يجدون انماطاً تقليدية للمعيشة من الاعتماد التقليدي الشديد على الموارد البيولوجية ، واستهواياً الاقتسام العادل للفوائد الناجمة عن استخدام المعرفة والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الملة بميانت التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته على نحو قابل للأستمرار ،

وإذ تسلم أيضاً بالدور الحيوي الذي تلعبه المرأة في مجال صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للأستمرار ، مؤكدة الحاجة إلى مشاركة المرأة على الوجه الأكمل في تقرير سياسات صيانة التنوع البيولوجي وتغفيتها على كافة المستويات ،

وإذ تؤكد على أهمية وضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والعالمي بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والقطاع غير الحكومي من أجل صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للأستمرار ،

وإذ تعرف بأن توفير موارد مالية إضافية وجديدة والحصول على التكنولوجيا ذات الملة يمكن أن يحقق اختلافاً جوهرياً في قدرة العالم على التمدي لخسارة التنوع البيولوجي ،

وإذ تعرف كذلك بالحاجة إلى وجود حكم خاص لتلبية احتياجات البلدان النامية ، بما في ذلك التأثير على الموارد المالية الإضافية والجديدة والحصول على التكنولوجيات ذات الملة ،

وإذ تلاحظ في هذا المدد الظروف الخامة للبلدان الأقل نمواً والدول الجزرية المقيرة ،

وإذ تعرف بالحاجة إلى القيام باستثمارات كبيرة لميانت التنوع البيولوجي ، وأن شرط توقع تحقيق فوائد بيئية واقتصادية واجتماعية عديدة من وراء تلك الاستثمارات ،

وإذ تدرك أن التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقوعاء على النقر ياتيان في مقدمة الأولويات الأساسية للبلدان النامية ،

وإذ تدرك أن صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، لهما أهمية فائقة بالنسبة لتلبية الاحتياجات من الأغذية والمحنة والاحتياجات الأخرى لسكان العالم المتزايدين ، حيث يهدى الحمول على كل من الموارد الجينية والتكنولوجيات واقتسامها أساسا لتحقيق هذا الفرق ،

وإذ تلاحظ أن صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، من شأنه تعزيز علاقات الصداقة بين الدول والاسهام في تحقيق السلام للبشرية ،

ورغبة منها في تعزيز واستكمال الترتيبات الدولية القائمة لصيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار ،

وتتميما منها على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار لها فيه فائدة للأجيال الحاضرة والمقبلة ،

#### اتفقت على ما يلي :

##### المادة ١ - الأهداف

تتمثل أهداف هذه الاتفاقية التي من المقرر السعي من أجل تحقيقها وفقاً لاحكامها ذات الملة ، في صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية عن طريق اجراءات منها الحمول على الموارد الجينية بطرق ملائمة ونقل التكنولوجيات الملائمة ذات الملة ، مع مراعاة كافة الحقوق في هذه الموارد والتكنولوجيات ، وعن طريق التمويل المناسب .

##### المادة ٢ - استخدام الممطلحات

###### لاغراض هذه الاتفاقية :

"التنوع البيولوجي" يعني تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها ، ضمن أمور أخرى ، النظم الايكولوجية الأرضية والبحرية والحياة المائية والمركبات الايكولوجية التي تعد جزءاً منها ، وذلك يتضمن التنوع داخل الانواع وبين الانواع والنظم الايكولوجية .

**"الموارد البيولوجية"** تتضمن الموارد الجينية ، أو الكائنات أو أجزاء منها ، أو أية عناصر أو عناصر حيوانية أو نباتية أخرى للنظم الایكولوجية تكون ذات قيمة فعلية أو محتملة للبشرية .

**"الเทคโนโลยجيا الحيوية"** تعني أية تطبيقات تكنولوجية تستخدم النظم البيولوجية أو الكائنات الحية أو مشتقاتها ، لمنع أو تغيير المنتجات أو العمليات من أجل استخدامات معينة .

**"بلد منشأ الموارد الجينية"** يعني البلد الذي يمثله تلك الموارد في وضعها الطبيعي .

**"البلد الذي يوفر الموارد الجينية"** يعني البلد الذي يوفر الموارد الجينية التي تجمع من مصادر داخل الموقع ، بما في ذلك العناصر من الانواع البرية والمدجنة ، أو التي تؤخذ من مصادر خارج الموقع ، والتي من الجائز أو من غير الجائز أن تكون قد نشأت في هذا البلد .

**"الأنواع المدجنة أو المستبته"** تعنى أنواعاً تمت عملية تطويرها بتأثير من البشر بغرض تلبية احتياجاتهم .

**"النظام الایكولوجي"** يعني مجمعاً حيوانياً لمجموعات الكائنات العضوية الدقيقة النباتية والحيوانية يتفاعل مع بيئتها غير الحياة باعتبار أنها تمثل وحدة إيكولوجية .

**"الميادنة خارج الوضع الطبيعي"** تعنى صيانة عناصر التنوع البيولوجي خارج محيطاتها الطبيعية .

**"المواد الجينية"** تعنى أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول تحتوي على وحدات عاملة للوراثة .

**"الموارد الجينية"** تعنى الموارد الجينية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة .

**"الظروف في الوضع الطبيعي"** تعنى الظروف التي توجد فيها الموارد الجينية داخل النظم الایكولوجية والموائل الطبيعية ، وفي حالة الانواع المدجنة او المستبته ، في المحيطات التي تطور فيها خصائصها المميزة .

**"الميادنة في الوضع الطبيعي"** تعنى صيانة النظم الایكولوجية والموائل الطبيعية وصيانة وإنعاش مجموعات الانواع التي تتواجد لها مقومات البقاء في محيطاتها الطبيعية ، وفي حالة الانواع المدجنة والمستبته ، في المحيطات التي تتطور فيها خصائصها المميزة .

"الموقل" يعني المكان او نوع الموقع الذي ينشأ فيه الكائن العضوي او المجموعة بشكل طبيعي .

"المنطقة المحمية" تعني منطقة محددة جغرافيا يجري تصنيفها او تنظيمها وادارتها لتحقيق اهداف محددة تتصل بالصيانة .

"المنظمة الاقليمية للتكامل الاقتصادي" تعني منظمة شكلتها دول ذات سيادة في منطقة ما ، أعطتها الدول الاعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية والتي خولتها حسب الامول ووفقا لنظامها الداخلي ملطة التوقيع او التصديق عليها او قبولها او الموافقة عليها او الانضمام اليها .

"الاستخدام القابل للاستمرار" يعني استخدام عناصر التنوع البيولوجي بأقل سوء ومعدل لا يؤديان على المدى البعيد إلى تناقص هذا التنوع ، ومن ثم سيانة قدرته على تلبية احتياجات وتطلعات الاجيال المقبلة .

"التكنولوجيا" تتضمن التكنولوجيا الحيوية .

#### المادة ٣ - المبدأ

. للدول ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، حق السيادة في استغلال مورادها طبقا لسياساتها البيئية الخامدة ، وهو تتحمّل مسؤولية ضمان ان الانشطة المنطلعة بها داخل حدود ملطيتها أو تحت رقابتها لا تضر بيئية دول أخرى أو بيئية مناطق تقع خارج حدود الولاية القضائية .

#### المادة ٤ - نطاق الولاية القضائية

تنطبق احكام هذه الاتفاقية على كل طرف متعاقد ، رهنا بحقوق الدول الأخرى وما لم ينفع على غير ذلك صراحة في الاتفاقية :

(أ) في حالة وجود عناصر التنوع البيولوجي في مناطق تقع داخل حدود ولايته القضائية ؛

(ب) في حالة العمليات والأنشطة المنطلعة بها بموجب ولايته القضائية أو تحت اشرافه ، سواء كان ذلك في نطاق ولايته القضائية الوطنية أو خارج حدودها ، وبغير النظر عن مكان وقوع آثار تلك العمليات والأنشطة .

#### المادة ٥ - التعاون

"يقوم كل طرف متعاقد ، بقدر الامكان ، وحسب الاقتضاء ، بالتعاون مع الاطراف الأخرى مباشرة أو اذا كان مناسبا عن طريق منظمات دولية مختصة ، بشان المناطق الواقعة خارج الولاية القضائية الوطنية وبشأن المسائل الأخرى ذات الاهتمام المتبادل لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار .

#### المادة ٦ - التدابير العامة لصيانة والاستخدام القابل للاستمرار

على كل طرف متعاقد أن يقوم حسب اوضاعه وتقديراته الخاصة بما يلي :

(أ) وضع استراتيجيات أو خطط أو برامج وطنية لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، أو القيام ، تحقيقا لهذا الفرض ، بتعديل الاستراتيجيات أو الخطط أو البرامج القائمة بحيث تتمكن ، ضمن جملة أمور ، التدابير المحددة في هذه الاتفاقية والتي تكون ذات صلة بالطرف المتعاقد المعنى ؛ و

(ب) دمج صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، إلى أقصى حد ممكن وحسب الاقتضاء ، في خطط وبرامج وسياسات قطاعية أو تشمل جميع القطاعات .

#### المادة ٧ - التحديد والرمد

يقوم كل طرف متعاقد ، بقدر الامكان وحسب الاقتضاء ، ولا سيما لاغراض المواد من ٨ إلى ١٠ بما يلي :

(أ) تحديد عناصر التنوع البيولوجي الهامة لصيانته واستخدامه على نحو قابل للاستمرار مع مراعاة القائمة الارشادية بالفقرات المبينة في المرفق الأول ؛

(ب) رصد عناصر التنوع البيولوجي المحددة طبقا للفقرة الفرعية (أ) أعلاه بواسطة أخذ العينات وبالتحقيقات الأخرى ، وایلاء اهتمام خاص للعناصر التي تتطلب تدابير صيانة عاجلة والتي تعطي أكبر امكانية للاستخدام القابل للاستمرار ؛

(ج) تحديد العمليات وفؤات الانشطة التي تنطوي أو يحتمل أن تنطوي على آثار عكسية كبيرة بالنسبة لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ورصد آثارها بواسطة أخذ العينات وبالتحقيقات الأخرى ؛

(د) استخدام أي آلية لحفظ وتنظيم بيانات مستمدة من أنشطة التحديد والردم طبقاً لل الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) أعلاه .

#### المادة ٨ - الميادنة في الموضوع الطبيعي

يقوم كل طرف متعاقد ، قدر الامكان وحسب الاقتضاء ، بما يلي :

(أ) إنشاء نظام للمناطق محمية أو مناطق تحتاج إلى اتخاذ تدابير خاصة لميادنة التنوع البيولوجي ١

(ب) وضع مبادئ توجيهية ، حسب الاقتضاء ، لانتقاء المناطق محمية وتحديدها وإدارتها أو مناطق تتطلب ضرورة اتخاذ تدابير خاصة لميادنة التنوع البيولوجي ١

(ج) تنظيم أو إدارة الموارد البيولوجية الهامة لميادنة التنوع البيولوجي سواء كان ذلك داخل المناطق محمية أو خارجها بفترة ضمن ميادنتها واستخدامها على نحو قابل للاستهمار ٤

(د) النهوض بحماية النظم الأيكولوجية والموائل الطبيعية وميادنة مجتمعات الأنواع القابلة للبقاء في البيئات الطبيعية ٤

(هـ) تشجيع التنمية السليمة بيئياً والقابلة للاستهمار في المناطق المتاخمة للمناطق محمية بهدف زيادة حماية هذه المناطق ١

(و) إصلاح النظم الأيكولوجية المتدهورة واعادتها إلى حالتها الطبيعية وتشجيع إعادة الأنواع المهددة إلى أوضاعها السوية بجملة أمور منها وضع خطط أو استراتيجيات الإدارة الأخرى وتنفيذها ١

(ز) إيجاد ، أو الاحتياط بوسائل تستهدف تنظيم أو إدارة أو التحكم في المخاطر المرتبطة باستخدام واطلاق كائنات حية ومعدلة ناجمة عن التكنولوجيا الاحيائية التي قد يكون لها تأثير معاكس من الناحية البيئية مما يؤثر على ميادنة التنوع البيولوجي وامتداده على نحو قابل للاستهمار مع الاخذ في الاعتبار أيضاً المخاطر على صحة البشر ١

(ح) منع استحداث أو مراقبة أو استئصال هذه الأنواع الفريدة التي تهدد النظم الأيكولوجية أو الموائل أو الأنواع ٤

(ط) السعي إلى استثناء الشروط الالزامية لتحقيق الاتساق بين الاستخدامات الراهنة للتنوع البيولوجي وبين ميانته واستخدامه على نحو قابل للاستمرار .

(ي) القيام ، رهنًا بتشريعاته الوطنية ، باحترام الممارف والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجدر أمانة الحياة التقليدية ذات الصلة بسياسة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، والحفاظ عليها وموتها وتشجيع تطبيقها على أوسع نطاق ، بمماطلة ومشاركة أصحاب هذه المعرفة والابتكارات والممارسات وتشجيع الاقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام هذه المعرفة والابتكارات والممارسات ،

(ك) وضع أو البقاء على التشريعات و/أو الأحكام التنظيمية الالزامية لحماية الأنواع والمجتمعات والمناطق المهددة ووفقاً للتعريف الوارد لها في المادة ٦ ،

(ل) تنظيم أو إدارة العمليات وفنّان الأنشطة ذات الصلة حيثما يتقرر بموجب المادة ٧ أنها تؤثر تأشيرًا عكسياً كبيراً على التنوع البيولوجي ،

(م) التعاون في توفير الدعم المالي وغيره من إشكال الدعم من أجل الصيانة في الوضع الطبيعي حسبما يرد في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ل) أعلاه ولا سيما في البلدان النامية .

#### المادة ٩ - الصيانة خارج الوضع الطبيعي

يقوم كل طرف متعاقد ، بقدر الامكان ، وحسب الاقتضاء ، ولا سيما لاغراض استكمال تدابير الصيانة في الوضع الطبيعي بما يلي :

(أ) اتخاذ التدابير من أجل الصيانة خارج الوضع الطبيعي لمنع انتشار التنوع البيولوجي من الأفضل في بلد منها عناصر التنوع البيولوجي في الوضع الطبيعي ،

(ب) إنشاء مرافق للصيانة خارج الوضع الطبيعي والبقاء عليها واجراء البحوث فيما يتعلق بالنباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة من الأفضل في بلد منها الموارد الجينية ،

(ج) اتخاذ التدابير لمنع انتشار و إعادة الأنواع المهددة إلى حالاتها الأولى ودخولها من جديد في موائلها الطبيعية في ظل ظروف مناسبة ،

(د) تنظيم وإدارة جمع الموارد البيولوجية من موائلها الطبيعية لغرض ميانتها خارج الوضع الطبيعي بغية عدم تهديد النظم الإيكولوجية وعثاثر الأنواع في الوضع الطبيعي الا إذا استلزم الأمر اتخاذ تدابير بموجب الفقرة الفرعية (ج) أعلاه ،

(هـ) التعاون في تقديم الدعم المالي وغيره من إشكال الدعم من أجل الصيانة خارج الوضع الطبيعي حسبما يرد في الفقرات الفرعية من (د) إلى (د) أعلاه وانشاء وصيانة مرافق الصيانة خارج الوضع الطبيعي في البلدان النامية .

#### المادة 10 - الاستخدام القابل للاستمرار لتنوع البيولوجيا

يقوم كل طرف متعاقد ، قدر الامكان وحسب الاقتضاء بما يلي :

(أ) ادماج النظر في ميانت التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار في عملية صنع القرارات الوطنية ،

(ب) اتخاذ تدابير تتعلق باستخدام الموارد البيولوجية بغية تفادي الآثار المعاكسة على التنوع البيولوجي أو التقليل منها إلى أدنى حد ممكن ،

(ج) حماية وتشجيع الاستخدام المallow للموارد البيولوجية طبقاً للنماذج الثقافية التقليدية المتواقة مع متطلبات الصيانة أو الاستخدام القابل للاستمرار ،

(د) تقديم المساعدة للسكان المحليين من أجل وضع وتنفيذ إجراءات علاجية في المناطق المتدهورة التي انخفض فيها التنوع البيولوجي ،

(هـ) تشجيع التعاون بين سلطاتها الحكومية وقطاعها الخاص لاستحداث طائقن للاستخدام القابل للاستمرار للموارد البيولوجية .

#### المادة 11 - تدابير حافزة

يعتمد كل طرف متعاقد ، بالقدر الممكن وحسب الاقتضاء ، تدابير اقتصادية واجتماعية ملائمة ، تكون بمثابة حافز على تشجيع صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار .

### المادة ١٣ - البحث والتدريب

تقوم الاطراف المتعاقدة ، مراعاة من جانبها لاحتياجات الخامسة للبلدان النامية ، بما يلي :

(أ) وضع ومواءمة برامج للتعليم والتدريب العلميين والتكنولوجيين في مجال تدابير تحديد التنوع البيولوجي - وعناصره - وبياناته واستخدامه على نحو قابل للاستمار ، وتقديم الدعم لهذا التعليم والتدريب لتلبية الاحتياجات المحددة للبلدان النامية ؛

(ب) تعزيز وتشجيع البحوث التي تسهم في ميائة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمار ، ولا سيما في البلدان النامية وذلك في مجلة أمور وقتا للقرارات التي يتخذها مؤتمر الاطراف عملا بمتونيات الهيئة الفرعية المعنوية بالأنشطة العلمية والتكنولوجية والبيولوجية ؛

(ج) تشجيع التقدم العلمي والتعاون في استخدامه ، تمشيا مع أحكام المواد ١٦ و ١٨ و ٢٠ فيما يتعلق ببحوث التنوع البيولوجي في مجال استحداث طرق لميائة الموارد البيولوجية واستخدامها قابلا للاستمار .

### المادة ١٤ - التوثيق والتوعية الجماهيرية

تقوم الاطراف المتعاقدة بما يلي :

(أ) تعزيز وتشجيع تفهم أهمية ميائة التنوع البيولوجي والتدابير اللازمة لذلك ، وكذلك نشر هذا التفهم من خلال وسائل الإعلام ، وإدراج هذه المواضيع في البرامج التعليمية ؛

(ب) التعاون ، حسب الاقتضاء ، مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية في تطوير برامج للتحقق والتوعية الجماهيرية فيما يتعلق بميائة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمار .

### المادة ١٥ - تقييم الاشر وتقليل الاشار المعاكمة إلى الحد الأدنى

١ - يقوم كل طرف متعاقد ، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء ، بما يلي :

(أ) إدخال إجراءات مناسبة تقتضي تقييم الآثار البيئية للمشاريع المقترحة المرجح أن تؤدي إلى آثار معاكمة كبيرة على التنوع البيولوجي بغية تفادي أو تقليل هذه الآثار إلى الحد الأدنى لافساح المجال للمشاركة الجماهيرية في هذه الاجراءات ، عند الاقتضاء ؛

(ب) إدخال إجراءات مناسبة لضمان أن الإشار البيئية للبرامج والسياسات المرجع أن تؤدي إلى آثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي سوف تؤخذ في الحسبان في حينها<sup>١</sup>

(ج) تشجيع الإبلاغ وتبادل المعلومات والمشاورات ، على أساس المعاملة بالمثل ، حول الأنشطة التي تجري داخل ولايته الوطنية أو تحت سيطرته ، ويرجع أن تؤثر تأثيراً معاكساً كبيراً على التنوع البيولوجي في دول أخرى أو مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية ، وذلك بتشجيع عقد ترتيبات ثنائية أو إقليمية متعددة الأطراف حسب الاقتضاء<sup>٢</sup>

(د) في حالة وجود خطر أو تلف وشيك أو جسم ينشأ داخل ولايته القضائية ويتعرض له التنوع البيولوجي داخل المنطقة التي تخضع لولاية أو سيطرة دول أخرى ، أو في مناطق خارج حدود الولاية القضائية الوطنية يقوم على الفسor باختصار الدول التي يتحمل أن تتأثر بهذا الخطر أو التلف ، ويتخذ الإجراءات الالزمة لهذا الفرض ، كما يبدأ أيضًا في القيام بعمل لمنع هذا الخطر أو التلف أو تقليله إلى الحد الأدنى<sup>٣</sup>

(هـ) وضع ترتيبات وطنية ، للاستجابات في حالات الطوارئ المتعلقة بالأنشطة أو الحوادث ، سواء كانت طبيعية أو غير ذلك ، التي تمثل خطراً شديداً أو وشيكاً على التنوع البيولوجي وتشجيع التعاون الدولي إستكمالاً للجهود الوطنية ووضع خطط طوارئ مشتركة ، حيثما اقتضى الأمر وبموافقة الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المعنية<sup>٤</sup>

٢ - يدرى مؤتمر الأطراف ، بناء على دراسات تجرى بشأن مسألة المسؤولية والتعويض بما في ذلك إعادة التنوع البيولوجي إلى حالته السابقة والتعويض عن ما يلحق به من ضرر ، إلا في الحالات التي تكون فيها هذه المسؤولية مسألة داخلية مرفة .

#### المادة ١٥ - الحمل على الموارد الجينية

١ - إقراراً لحقوق سيادة الدول على مواردها الطبيعية ، تكون للحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية ، ويجمع ذلك للتشريمات الوطنية .

٢ - يسع كل طرف متعاقد إلى تهيئة الأوضاع التي تسهل حصول الأطراف الأخرى المتعاقدة على الموارد الجينية لاستخدامها بموربة مليمة بيئياً وإلى عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية .

٢ - لأغراض هذه الاتفاقية ، تكون الموارد الجينية التي يوفرها أحد الاطراف المتعاقدة ، على النحو المشار إليه في هذه المادة وفي المادتين ١٦ و ١٩ أدناه ، هي فقط الموارد التي توفرها الاطراف المتعاقدة التي هي بلدان منشأ هذه الموارد أو التي توفرها اطراف حملت على الموارد الجينية وفقاً لهذه الاتفاقية .

٤ - يكون هذا الحصول - حيثما يتم - على أسامي شروط يتفق عليها بمذكرة متبادلة ورهنها باحكام هذه المادة .

٥ - يكون الحصول على الموارد الجينية رهنًا بموافقة مستمرة مسبقة للطرف المتعاقد الذي يوفر هذه الموارد ، إلا إذا قرر هذا الطرف غير ذلك .

٦ - يحاول كل طرف متعاقد تطوير وتنفيذ البحث العلمية القائمة على الموارد الجينية التي توفرها الاطراف الأخرى المتعاقدة ، بالمشاركة الكاملة لهذه الاطراف ، وفي تلك الاطراف ذاتها حيثما أمكن .

٧ - يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو ادارية أو سياسية حسب الاقتضاء ، وفقاً للمادتين ١٦ و ١٩ ، وعند الضرورة ، من خلال الآلية المالية التي انشئت بموجب المادتين ٢٠ و ٢١ بهدف المشاركة بطريقة عادلة ومنصفة لنتائج البحث والتطوير والفوائد الناتجة عن الاستخدام التجاري وغيره للموارد الجينية مع الطرف المتعاقد الذي يوفر تلك الموارد ، على أن تتم هذه المشاركة وفقاً لشروط متفق عليها بمذكرة متبادلة .

#### المادة ١٦ - الحصول على التكنولوجيا ونقلها

١ - إن يسلم كل طرف متعاقد بان التكنولوجيا تتضمن التكنولوجيا الحيوية ، وإن الحصول على التكنولوجيا ونقلها فيما بين الاطراف المتعاقدة تعد عناصر أساسية لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية ، فإنها تتبعه ، وفقاً لاحكام هذه المادة ، بتوفير و/أو تيسير حصول الاطراف المتعاقدة الأخرى على التكنولوجيات ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، ونقل تلك التكنولوجيات ، أو الاستفادة من الموارد الجينية التي لا تلحق تلفاً كبيراً بالبيئة .

٢ - توفير امكانية الحصول على التكنولوجيا المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ونقلها إلى البلدان النامية و/أو تيسير الحصول عليها ونقلها على أسامي شروط منصفة وأكثر ملاءمة بما في ذلك الشروط التساهليّة والتفضيلية حيثما يتفق عليه على نحو متبادل وحسب الاقتضاء ، وفقاً للآلية المالية المنشأة بموجب المادتين ٢٠ و ٢١ . وفي حالة التكنولوجيا التي تخضع لبراءات الاختراع وحقوق الملكية

الفكرية الأخرى ، يتم توفير امكانية الحصول على هذه التكنولوجيا ونقلها على أساس شروط تسلم بحماية حقوق الملكية الفكرية على نحو فعال وكاف ومتافق مع هذه الحقوق . ويتسق تطبيق هذه الفقرة مع الفقرات ٢ و ٤ و ٥ أدناه .

٣ - يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية ، حسب الاقتضاء ، بغية توفير حصول الأطراف المتعاقدة لأيما تلك التي هي بلدان نامية ، التي توفر الموارد الجينية ، على التكنولوجيا التي تتفق من تلك الموارد ونقلها ، وفقا لشروط متفق عليها فيما بينها ، بما في ذلك التكنولوجيا التي تعميمها براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى ، حسب الاقتضاء من خلال أحكام المادتين ٣٠ و ٣١ وبما يتفق مع القانون الدولي ووفقا للفقرتين ٤ و ٥ أدناه .

٤ - يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية ، حسب الاقتضاء ، بغية قيام القطاع الخاص بتسهيل الحصول على التطور التكنولوجي المشترك المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه ونقله لصالح كل من المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص في البلدان النامية ، وان يتمك ، في هذا الصدد ، بالالتزامات الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ أعلاه .

٥ - إذ تسلم الأطراف المتعاقدة بأن براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى قد تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية ، فإنها تتعاون في هذا الصدد ، وفقا للتشريعات الوطنية والقانون الدولي ، بغية كفالة أن تكون تلك الحقوق مدعمة لأهداف الاتفاقية وليس متغيرة معها .

#### المادة ١٧ - تبادل المعلومات

١ - تعمل الأطراف المتعاقدة على تيسير تبادل المعلومات ، من جميع المصادر العامة المتاحة ، والمتعلقة بسياسة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية .

٢ - يتضمن هذا التبادل للمعلومات نتائج البحوث العلمية والتكنولوجية والاجتماعية - الاقتصادية ، وكذلك المعلومات المتعلقة ببرامج البحث والتدريب والمحس ، والمعرفة المتخصمة ، والمعرفة المحلية والتقاليدية في حد ذاتها وفي مجال الجمع بينها وبين التكنولوجيات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٦ . ويضمن هذا التبادل كذلك إعادة نقل هذه المعلومات إلى موطنها الأصلي أيهما كان ذلك ممكناً .

#### المادة ١٨ - التعاون التقني والعلمي

- ١ - تعمل الاطراف المتعاقدة على تعزيز التعاون التقني والعلمي الدولي في ميدان صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمار ، من خلال المؤسسات الدولية والوطنية المناسبة ، كلما كان ذلك ضروريا .
- ٢ - يشجع كل طرف متعاقد التعاون التقني والعلمي مع الاطراف المتعاقدة الأخرى ، لا سيما البلدان النامية ، فيما تبذل في مجال تنفيذ هذه الاتفاقية ، وذلك من خلال جملة أمور منها وضع السياسات الوطنية وتنفيذها . ويتبين عند تشجيع مثل هذا التعاون ، أن يولي اهتمام خاص لتنمية القدرات الوطنية وتعزيزها ، وذلك عن طريق تنمية الموارد البشرية وبناء المؤسسات .
- ٣ - يقرر مؤتمر الاطراف ، في أول اجتماع له ، كيفية إنشاء آلية مقامة لتشجيع وتسهيل التعاون التقني والعلمي .
- ٤ - تشجع الاطراف المتعاقدة التعاون في تطوير التكنولوجيات واستخدامها بما فيها التكنولوجيات المحلية والتقلدية ، واستحداث طرائق لهذا التعاون ، وفقا للسياسات والتشريعات الوطنية ، وتحقيقا لأهداف هذه الاتفاقية . وتحقيقا لهذا الفرض ، تعمل الاطراف المتعاقدة على تشجيع التعاون في مجال تدريب الموظفين وتبادل الخبراء .
- ٥ - تعمل الاطراف المتعاقدة ، بناء على اتفاق متبادل ، على تشجيع وضع برامج بحث مشتركة ، ومشاريع مشتركة من أجل تطوير التكنولوجيات ذات المصلحة بهدف هذه الاتفاقية .

#### المادة ١٩ - استخدام التكنولوجيا الحيوية وتوزيع فوائدها

- ١ - يتتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو ادارية أو ملائمة ، حسب الاقتضاء ، لكافلة المشاركة الفعالة في انشطة بحوث التكنولوجيا الحيوية من جانب الاطراف المتعاقدة وبخاصة البلدان النامية ، التي توفر الموارد الجينية لتلك البحوث وحيثما يترأى من المجدى اجراؤها في تلك البلدان .
- ٢ - يتتخذ كل طرف متعاقد جميع التدابير العملية لتشجيع وتعزيز اولوية حصول الاطراف المتعاقدة وبخاصة البلدان النامية على النتائج والفوائد الناشئة عن التكنولوجيات الحيوية القائمة على الموارد الجينية التي توفرها تلك الاطراف المتعاقدة على ان تتم هذه العملية على اساس منصف وعادل . وينبئ ان تكون عملية الحصول هذه وفقاً لشروط متفق عليها بمورة متبادلة .

٣ - على الاطراف أن تنظر في الحاجة إلى وضع الاجراءات المناسبة بما في ذلك الموافقة المسبقة في ميدان النقل والاستخدام والتناول السليم لاي كائن حي معدل ناشء عن التكنولوجيا الحيوية يمكن ان يؤثر تاثيرًا عكسيًا على صيانة التسخين البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للامتناع ، وعليها ايتها ان تبحث طرائق وضع تلك الاجراءات التي يمكن ان تتخذ شكل بروتوكول .

٤ - على كل طرف متعاقد يوفر الكائنات المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه سواء بطريقة مباشرة او من خلال الحصول عليها بواسطة اي شخصية طبيعية او اعتبارية تقع تحت ولايته القضائية ، توفير اي معلومات متاحة عن انظمة الاستخدام والسلامة التي يحتاج إليها هذا الطرف المتعاقد لاستخدام تلك الكائنات وكذلك لتوفير اي معلومات متاحة عن الآثار المركبة المحتملة للكائنات المعدلة جينياً المحددة المعنية إلى الطرف المتعاقد الذي من المقرر أن تجلب إليه هذه الكائنات .

#### المادة ٢٠ - الموارد المالية

١ - يتعهد كل طرف متعاقد بأن يقدم ، وقتاً لقدراته ، الدعم المالي والحوافز للأنشطة الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية بما يتناسب مع خططه وأولوياته وبرامجه الوطنية .

٢ - تقوم الاطراف من البلدان المتقدمة بتقديم موارد مالية جديدة وإضافية لتمكن الاطراف من البلدان النامية من الوفاء بكامل التكاليف الإضافية المتفق عليها التي تحملها تلك الاطراف نتيجة تدابير التنفيذ بغية تحقيق التزامات هذه الاتفاقية ، والاستفادة من أحكامها ، وهي التكاليف التي تم الاتفاق عليها بين الاطراف من البلدان النامية والهيكل المؤسس المشار إليه في المادة ٢١ ، وذلك وقتاً للسياسات والاستراتيجيات والأولويات البرنامجية ومعايير الاملية ، والقائمة الارشادية للتكاليف الإضافية التي وضعها مؤتمر الاطراف . ويجوز للأطراف الأخرى ، بما فيها البلدان التي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق ، أن تتتحمل طوعية الالتزامات الخاصة بالاطراف من البلدان المتقدمة . وللأطراف هذه المادة ، يقوم مؤتمر الاطراف في أول اجتماع له بوضع قائمة بالاطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتتحمل طوعية الالتزامات الخاصة بالاطراف من البلدان المتقدمة . ويقوم مؤتمر الاطراف باستعراض ، وإذا لزم الأمر ، تعديل هذه القائمة بموردة دورية . وتعتبر المساهمات من البلدان والممادر الأخرى المقيدة على أساس طوعي من الأمور التي تحظر بالترحيب . ويراعى عند تنفيذ هذه الالتزامات ضرورة توافر الكفاية وإمكانية التنفيذ فيما يتعلق بتدفق هذه الأموال ، وأهمية تقادم الأعباء فيما بين الاطراف المساهمة الواردة في هذه القائمة .

٣ - يجوز أيها للآطراف من البلدان المتقدمة أن توفر الموارد المالية ذات الصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية ، كما يجوز للآطراف من البلدان النامية أن تستفيد من تلك الموارد على أن يكون ذلك من خلال القنوات الثنائية والإقليمية وغيرها من القنوات متعددة الأطراف .

٤ - يتوقف مدى وفاء الآطراف من البلدان النامية على نحو فعال بالتزاماتها بموجب الاتفاقية على مدى وفاء الآطراف من البلدان المتقدمة فعلياً بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية فيما يتعلق بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا على أن يراعى مراعاة تامة أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقمعاء على الفقر لهما أولوية أولى وطاغية لدى الآطراف من البلدان النامية .

٥ - على الآطراف أن تراعى مراعاة تامة الاحتياجات المحددة لأقل البلدان نمواً وحالتها الخامسة وذلك فيما تتخله من إجراءات تتعلق بالتمويل ونقل التكنولوجيا .

٦ - على الآطراف المتقدمة أن تأخذ في الاعتبار الظروف الخامسة الناشئة عن الاعتماد على التنوع البيولوجي أو توزيعه أو موقعه داخل الآطراف من البلدان النامية ولاسيما الدول الجزرية الصغيرة .

٧ - ينبع أيها ايلاء الاعتبار للحالة الخامسة للبلدان النامية بما فيها الأكثر تعرضاً للآثار البيئية مثل التي تتضمن مناطق قاحلة وشبه قاحلة ومناطق ساحلية وجبلية .

#### المادة ٤١ - الآلية المالية

١ - لا ينبع هذه الاتفاقية ، تنشأ آلية لتوفير الموارد المالية للآطراف التي هي بلدان نامية على أساس المنح أو بشرط تساهلي . ويبرد في هذه المادة ومد للعنصري الأساسية لتلك الآلية . ولا ينبع هذه الاتفاقية ، تعمل هذه الآلية المالية تحت إشراف وتوجيه مؤتمر الآطراف وتكون مسؤولة أمامه . ويتولى ذلك الهيكل المؤسسي عمليات الآلية حسبما قد يقرر مؤتمر الآطراف في اجتماعه الأول . ولا ينبع هذه الاتفاقية ، يقوم مؤتمر الآطراف بتقرير السياسة والاستراتيجية والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية فيما يتعلق بالحصول على تلك الموارد والامتناد عنها . وتحدد المساهمات بما يكفل مراعاة الحاجة إلى القدرة على التعبوء بتدفق الأموال المشار إليها في المادة ٤١ وكفايتها وتمويلها في الوقت المناسب وفقاً لحجم الموارد المتعمين أن يقرره مؤتمر الآطراف بمدة دورية وأهمية اتسام الأعباء فيما بين الآطراف المساعدة الواردة في القائمة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٣٠ . ويجوز تقديم مساهمات طوعية من جانب الآطراف التي هي بلدان متقدمة والبلدان والممادر الأخرى ، وتعمل الآلية في إطار نظام ديمقراطي واضح للإدارة .

٢ - عملاً بأهداف هذه الاتفاقية ، يقوم مؤتمر الأطراف خلال أول اجتماع له ، بتقرير السياسة والاستراتيجية وال الأولويات البرنامجية ، وكذلك المعايير والمبادئ التوجيهية التفصيلية فيما يتعلق بأهمية الحصول على الموارد المالية والاستفادة منها ، بما في ذلك رصد هذه الاستفادة وتقديرها بموردة منتظمة . ويقرر مؤتمر الأطراف الترتيبات الازمة لعمال الفقرة ١ أعلاه بعد التشاور مع الهيكل المؤسسي الذي يسند إليه تفعيل الآلية المالية .

٣ - يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض فعالية الآلية المنشاة بموجب هذه المادة ، بما في ذلك المعايير والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه ، بعد عامين على الأقل من بدء تنفيذ هذه الاتفاقية ثم على أساس منتظم بعد ذلك . وبينما على هذا الاستعراض ، يقوم مؤتمر الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة لتحسين فعالية الآلية حسب الاقتضاء .

٤ - تنظر الأطراف المتعاقدة في تعزيز المؤسسات المالية القائمة لتوفير الموارد المالية من أجل صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار .

#### المادة ٢٢ - علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات الدولية الأخرى

١ - لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على ما لا ي طرف متعاقد من حقوق والتزامات مشتقة من أي اتفاق دولي قائم الا إذا كانت ممارسة تلك الحقوق والالتزامات تلحق ضرراً بالفا بالتنوع البيولوجي أو تهدده بموردة خطيرة .

٢ - تنفذ الأطراف المتعاقدة هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالبيئة البحرية تمثياً وحقوق والتزامات الدول الواردة في قانون البحار .

#### المادة ٢٣ - مؤتمر الأطراف

١ - ينشأ ، بموجب هذا ، مؤتمر للأطراف . وييتول المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في موعد أقصاه عام واحد من موعد إنشاء هذه الاتفاقية . وتعقد بعد ذلك اجتماعات عادية لمؤتمر الأطراف على فترات منتظمة يحددها المؤتمر في اجتماعه الأول .

٢ - تعقد اجتماعات استثنائية لمؤتمر الأطراف في أي وقت يرى المؤتمر ان من المدوري عقدها ، او بناء على طلب مكتوب يقدمه اي طرف ، بشرط ان يؤيده ثلثة الأطراف على الأقل ، خلال ستة أشهر من موعد ابلاغ الامانة للأطراف بالطلب .

٣ - يُقر مؤتمر الأطراف ويتم بتوافق الآراء نظامه الداخلي ، والنظم الداخلي لاي هيئة فرعية قد يرى إنشاءها ، وكذلك القواعد المالية المنظمة

لتمويل الامانة . ويعتمد في كل اجتماع عادي ميزانية للفترة المالية إلى حين الاجتماع العادي التالي .

٤ - يبقى مؤتمر الاطراف تنفيذ هذه الاتفاقية قيد الاستعراض المستمر ، ويقوم ، علاوة على ذلك بما يلى :

(ا) تحديد الشكل الذي تحال به المعلومات المقدمة وفقاً للمادة ٣٦ وفترات إحالتها ، والنظر في تلك المعلومات وفي التقارير المقدمة من أي هيئة فرعية ؛

(ب) استعراض المشورة العلمية والتكنولوجية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المقدمة وفقاً للمادة ٢٥ ؛

(ج) النظر ، حسب الاقتضاء للمادة ٢٨ ، في البروتوكولات واعتمادها ؛

(د) النظر ، حسب الاقتضاء ووفقاً للمادتين ٢٩ و٣٠ ، في التعديلات على هذه الاتفاقية ومرفقاتها ، واعتمادها ؛

(هـ) النظر في التعديلات على أي بروتوكول وأي مرفقات له ، وتقديم توصية باعتمادها ، إذا تقرر ذلك ، إلى الاطراف في البروتوكول المعنى ؛

(و) النظر ، حسب الاقتضاء ووفقاً للمادة ٣٠ ، في المرفقات الإضافية لهذه الاتفاقية واعتمادها ؛

(ز) إنشاء الهيئات الفرعية التي تعتبر ضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية وبخاصة لتوفير المشورة العلمية والتكنولوجية ؛

(ح) الاتصال ، من خلال الامانة ، بالهيئات التنفيذية للاتفاقيات التي تتناول المسائل التي تشملها هذه الاتفاقية بغية إقامة اشكال ملائمة للتعاون معها ؛

(ط) النظر في أي تدابير إضافية قد يلزم اتخاذها والاطلاع بها بغية تحقيق أغراض هذه الاتفاقية في ضوء الخبرة المكتسبة في تطبيقها .

٥ - يجوز للأمم المتحدة ، ووكالاتها المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأي دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية ، أن تكون ممثلة في اجتماعات مؤتمر الاطراف بصفة مراقب . ويجوز أن يسمح بالحضور لأي هيئة أو وكالة أخرى ،

سواء كانت حكومية أو غير حكومية ، مؤهلة في الميادين المتعلقة بسياسة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، وتكون قد أبلغت الامانة برغبتها في أن تكون ممثلاً بمفهوم مراقب في اجتماع الاطراف ، إلا إذا اعترض على ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين على الأقل . ويغتنم حضور المراقبين واحتراكم للنظام الداخلي الذي اعتمدته مؤتمر الاطراف .

#### المادة ٢٤ - الامانة

١ - تقوم الامانة المنشاة بموجب هذا بمتادية الوظائف التالية :

- (أ) وضع الترتيبات لعقد اجتماعات مؤتمر الاطراف وخدمتها المنصوص عليها في المادة ٣٣ ؛
- (ب) أداء الوظائف التي تناط بها بواسطة أي بروتوكول ؛
- (ج) إعداد تقارير عن تنفيذ وظائفها بموجب هذه الاتفاقية وتقديمها إلى مؤتمر الاطراف ؛
- (د) التنسيق مع الهيئات الدولية الأخرى المختصة ، ولا سيما للدخول في شرطيات إدارية واتفاقات تعاقدية قد يقتضيها أداؤها لوظائفها بفعالية ؛
- (هـ) أداء الوظائف الأخرى التي قد يقررها مؤتمر الاطراف .

٢ - يقوم مؤتمر الاطراف في اجتماعه العادي الأول بتعيين الامانة من بين المنظمات الدولية المختصة القائمة التي أبدت رغبتها في تولي وظائف الامانة بموجب هذه الاتفاقية .

#### المادة ٢٥ - الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

١ - تنشأ بموجب هذا هيئة فرعية لتوفير المشورة العلمية والتكنولوجية هيئات الفرعية الأخرى ، المشورة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية . وتكون هذه الهيئة متاحة لمشاركة جميع الاطراف وتكون هيئة متعددة التخصصات . وتتألف من ممثلين للحكومات من ذوي الدراسة في هذا الميدان . وتقدم تقارير بمفهوم مفهومة إلى مؤتمر الاطراف عن جميع أوجه عملها .

٣ - وتقوم هذه الهيئة وفقاً للمبادئ التوجيهية التي ارضاها مؤتمر الاطراف وبناء على طلبه بما يلي :

(أ) ت توفير تقييمات علمية وتقنية لحالة التنوع البيولوجي؛

(ب) اعداد تقييمات علمية وتقنية بشأن آثر انواع التدابير المتخذة وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية؛

(ج) تحديد التكنولوجيات والدراسة التي تتسم بالابتكار والكافحة والحداثة فيما يتصل ببيان التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للامتنان واصدار المشورة بشأن سبل ووسائل تعزيز تطوير و/أو نقل تلك التكنولوجيات؛

(د) اصدار المشورة فيما يتعلق بالبرامج العلمية والتعاون الدولي في مجال البحث والتطوير ذي الصلة ببيان التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للامتنان؛

(هـ) الرد على الاستئناف العلمية والتقنية والتكنولوجية والمنهجية التي يطرحها مؤتمر الاطراف وهيئاته الفرعية على الهيئة.

٤ - يجوز لمؤتمر الاطراف تطوير وظائف وصلاحيات تنظيم واملاك تشغيل هذه الهيئة.

#### المادة ٣٦ - التقارير

يقدم كل طرف متعاقد إلى مؤتمر الاطراف ، على فترات يحددها مؤتمر الاطراف ، تقارير عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية ومدى فاعليتها في الوفاء بأهدافها .

#### المادة ٣٧ - تسوية المنازعات

١ - في حالة وجود نزاع بين الاطراف المتعاقدة يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، تسعى الاطراف المعنية إلى إيجاد حل له عن طريق التفاوض .

٢ - إذا لم تتمكن الاطراف المعنية من التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض ، يجوز لها ، مجتمعة ، أن تلتزم المساعي الحميدة لطرف ثالث أو أن تطلب وساطة طرف ثالث .

٣ - عند التصديق على هذه الاتفاقية ، أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها ، أو في أي وقت لاحق ، يجوز لدولة ما أو لمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ، أن تعلن كتابة للوديع ، قبولها بإحدى أو كلتا الوسيطتين التاليةين لتسوية المنازعات على سبيل الإزام فيما يتعلق بالنزاع الذي لم يسو وفقا للفقرتين ١ أو ٢ أعلاه :

(أ) التحكيم وفقا لإجراءات المحددة في الجزء الثاني من المرفق الشانس ؛

(ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية .

٤ - إذا لم تكن أطراف النزاع قد قبلت الإجراء نفسه أو أي إجراء ، وفقا للفقرة ٣ أعلاه ، يحال النزاع للتوفيق وفقا للجزء ٣ من المرفق الشانس ، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك .

٥ - تنطبق أحكام هذه المادة فيما يتعلق بـ أي بروتوكول ما لم ينضم البروتوكول المعنى على غير ذلك .

#### المادة ٢٨ - اعتماد البروتوكولات

- ١ - تتعاون الأطراف المتعاقدة في وضع واعتماد بروتوكولات لهذه الاتفاقية .
- ٢ - تعتمد البروتوكولات في اجتماع مؤتمر الأطراف .
- ٣ - تقوم الأمانة بارسال نسخة أي بروتوكول مقترن إلى الأطراف المتعاقدة قبل انعقاد ذلك الاجتماع بستة أشهر على الأقل .

#### المادة ٢٩ - تعديل الاتفاقية أو البروتوكولات

- ١ - يجوز لأي طرف متعاقد أن يقترح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية . ويجوز لأي طرف في أي من البروتوكولات أن يقترح آية تعديلات على ذلك البروتوكول .
- ٢ - تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في اجتماع مؤتمر الأطراف . وتعتمد تعديلات أي بروتوكول في اجتماع للأطراف في البروتوكول المعنى . ويرسل نسخة أي تعديل مقترن لهذه الاتفاقية أو لأي بروتوكول ، ما لم ينجز على خلاف ذلك في هذا البروتوكول ، إلى الأطراف بواسطة الأمانة قبل انعقاد الاجتماع الذي يقترح اعتماد التعديل فيه بستة أشهر على الأقل . وتقوم الأمانة كذلك بارسال التعديلات المقترنة إلى الدول الموقعة على هذه الاتفاقية للعلم .

٣ - تبدل الاطراف المتعاقدة كل الجهود الممكنة ، للتوصل إلى اتفاق بتوافق الاراء بشأن التعديل المقترن بإدخاله على هذه الاتفاقية ، أو على اي بروتوكول . فإذا استنفدت جميع الجهود لتحقيق توافق في الاراء ، ولم يتم التوصل إلى اتفاق ، يعتمد التعديل ، كاجراء اخير ، بالتمويت بالغليمة ثالثي الاطراف المتعاقدة في هذا الصك والحاضرة والمموته في الاجتماع ، ويقوم الوديع بعرضه على جميع الاطراف المتعاقدة للتصديق عليه او قبوله او الموافقة عليه .

٤ - يجري إشعار الوديع كتابة بالتعديلات التي تم التصديق عليها او قبولها او الموافقة عليها . وتصبح التعديلات المعتمدة وفقاً للفقرة ٢ اعلاه ، نافذة بين الاطراف التي قبلتها في اليوم التسعين من إيداع مكرك التصديق أو القبول أو الموافقة ، عليها بالغليمة الثلاثين على الأقل من بين الاطراف المتعاقدة فس هذه الاتفاقية او الاطراف في البروتوكول المعني ، إلا إذا نزع على خلاف ذلك فـ هذا البروتوكول . وتصبح التعديلات بعد ذلك نافذة بالنسبة لاي طرف آخر في اليوم التسعين من إيداعه لصك التصديق على التعديلات او قبولها او الموافقة عليها .

٥ - لا يغراض هذه الاتفاقية ، تعنى عبارة "الاطراف الحاضرة والممومته" الاطراف الحاضرة والممومته بالايجاب او بالانفي .

#### المادة ٣٠ - اعتماد المرفقات وتعديلها

١ - تشكل مرافق هذه الاتفاقية او مرافق اي بروتوكول ، جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية او هذا البروتوكول ، حسب الحالة ، وتكون الاشارة إلى هذه الاتفاقية او بروتوكولاتها إشارة في الوقت نفسه إلى اي من مرافقاتها ، ما لم يتم صراحة على خلاف ذلك . وتقتصر هذه المرفقات على المسائل العلمية والتكنولوجية والأدارية .

٢ - ينطبق الاجراء التالي على اقتراح وضع مرافق إضافية لهذه الاتفاقية او مرافق لبروتوكول واعتمادها ونفادها ، باستثناء ما قد يتم عليه خلاف ذلك ، في اي بروتوكول فيما يتعلق بمرافقاته :

(أ) تقترح وتعتمد مرافق هذه الاتفاقية ومرافق اي بروتوكول وفقاً للإجراء المحدد في المادة ٣٩ ؛

(ب) على اي طرف يتضمن عليه الموافقة على مرفق إضافي لهذه الاتفاقية او على مرفق لاي بروتوكول يكون طرفاً فيه ، ان يخطر الوديع بذلك كتابة خلال ستة من تاريخ إبلاغ الوديع برسالة الاعتماد . ويقوم الوديع ، دون إبطاء ، بإبلاغ جميع الاطراف بما يختار يتلقاه . ويجوز لاي طرف ، في اي وقت ، ان يسحب إعلاناً سابقاً بالاعتراض ، وعندئذ يبدأ نفاذ المرفقات بالنسبة لهذا الطرف ، رهنـا بالفقرة الفرعية (ج) أدناه ؛

(ج) يصبح المرفق نافذا بالنسبة لجميع الاطراف في هذه الاتفاقية او في اي بروتوكول معنى لا تكون قد قدمت إخطارا وفقا لحكم الفقرة الفرعية (ب) أعلاه ، عند انقضاء عام واحد من تاريخ اعتماد الوديع للإخطار .

٢ - يخضع اقتراح إدخال تعديلات على مرفقات هذه الاتفاقية او على اي بروتوكول واعتمادها ونفاذها لنفس الاجراء المتبوع فيما يتعلق باقتراح مرفقات لهذه الاتفاقية او مرفقات لبروتوكول واعتمادها ونفاذها .

٤ - إذا كان وضع مرفق إضافي او إدخال تعديل على مرفق ، متصل بتعديل لهذه الاتفاقية او لاي بروتوكول ، فإن المرفق الإضافي او التعديل لا يدخل حيز النفاذ إلا بعد ان يصبح تعديل هذه الاتفاقية او تعديل البروتوكول المعنى نافذا .

#### المادة ٢١ - حق التصويت

١ - باستثناء ما نص عليه في الفقرة ٢ أدناه ، يكون لكل طرف متعاقد في هذه الاتفاقية او في اي بروتوكول صوت واحد .

٢ - تمارس المنظمات الاقتصادية للتكامل الاقتصادي ، في المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها ، حقها في التصويت بإدلاطها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها والتي تكون أطرافا متعاقدة في الاتفاقية او في البروتوكول ذي الملة . ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت ، إذا كانت الدول الأعضاء فيها تمارس حقها في التصويت ، والمعنى بالمعنى .

#### المادة ٢٢ - العلاقة بين الاتفاقية وبروتوكولاتها

١ - لا يجوز ان تصبح اي دولة او اي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في بروتوكول ، ما لم تكن ، او تصبح في الوقت نفسه ، طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية .

٢ - يقتصر اتخاذ القرارات بموجب اي بروتوكول على الاطراف المتعاقدة في البروتوكول المعنى . ويجوز لاي طرف متعاقد لم يصدق على احد البروتوكولات او يقبله او يوافق عليه ، ان يشترك كمراقب في اي اجتماع تعقد الاطراف في هذا البروتوكول .

#### المادة ٣٣ - التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في ريو دي جانيرو لسائر الدول ولائي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وتحت

جزيران/يونيه ١٩٩٣ وفي مقر الامم المتحدة في نيويورك في ١٥ جزيران/يونيه ١٩٩٣  
حتى ٤ جزيران/يونيه ١٩٩٣ .

#### المادة ٣٤ - التصديق أو القبول أو الموافقة

١ - تخضع هذه الاتفاقية ، وأي بروتوكول ، للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي . وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع .

٢ - ترتبط أي منظمة من المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ، تصبح طرفاً متعاقداً في هذه الاتفاقية أو في أي بروتوكول ، دون أن يكون أي من الدول الأعضاء فيها طرفاً متعاقداً ، بجميع الالتزامات المترتبة على الاتفاقية أو البروتوكول ، حسب الحالـة . وفي حالة المنظمـات التي تكون واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفاً متعاقداً في الاتفاقية ، أو في البروتوكول ذي الملة ، تتولـى المنظـمة ودولـها الأعضـاء ، البـت في مسـؤولـية كلـ منها عن الوفـاء بالتزامـاتها بموجـب الاتفـاقـية أو البرـوـتـوكـول ، حـسبـ الحالـة ، ولا يـجـوزـ فيـ هـذـهـ الحالـاتـ لـلـمنظـمةـ ولـلـدولـ الأـعـضـاءـ أنـ تـمارـسـ ، مـعـاـ وـفـيـ نـفـرـ الـوقـتـ ، الـحقـوقـ النـاشـةـ عـنـ الـاتـفاـقـةـ أوـ الـبرـوـتـوكـولـ ذـيـ المـلـةـ .

٣ - تعلن المنظمـاتـ المشارـ إليهاـ فيـ الفقرـةـ ١ـ أـعـلاـهـ ، فيـ وـثـائـقـ تـصـدـيقـهاـ أوـ قـبـولـهاـ أوـ موـافـقـتهاـ ، مـدىـ اـخـتـامـهاـ بـالـمـسـائلـ الـتـيـ تـنـظـمـهاـ الـاتـفاـقـةـ أوـ الـبرـوـتـوكـولـ ذـيـ المـلـةـ . كـماـ تـخـطـرـ هـذـهـ الـمنـظـمـاتـ الـوـدـيعـ بـأـيـ تعـديـلـ ذـيـ مـلـةـ يـطـرـأـ عـلـىـ مـجـالـ اـخـتـامـهاـ .

#### المادة ٣٥ - الانضمام

١ - يكون بـابـ الانـضـمامـ إـلـىـ هـذـهـ الـاتـفاـقـةـ إـلـىـ أيـ بـرـوـتـوكـولـ ، مـفـتوـحاـ لـلـسـدـولـ أوـ مـنـظـمـاتـ التـكـامـلـ الـاـقـتـصـاديـ الـإـقـلـيمـيـةـ ، اعتـبارـاـ مـنـ تـارـيخـ إـقـفالـ بـابـ التـوـقيـعـ عـلـىـ الـاتـفاـقـةـ أوـ الـبرـوـتـوكـولـ . وـتـوـدـعـ وـثـائـقـ الـانـضـمامـ لـدـيـ الـوـدـيعـ .

٢ - تـعلنـ الـمنظـمـاتـ المشارـ إـلـىـ هـذـهـ الـاتـفاـقـةـ إـلـىـ أيـ بـرـوـتـوكـولـ ، فيـ وـثـائـقـ اـخـتـامـهاـ ، مـدىـ اـخـتـامـهاـ بـالـمـسـائلـ الـتـيـ تـنـظـمـهاـ الـاتـفاـقـةـ أوـ الـبرـوـتـوكـولـ ذـيـ المـلـةـ . كـماـ تـخـطـرـ هـذـهـ الـمنـظـمـاتـ الـوـدـيعـ بـأـيـ تعـديـلـ ذـيـ مـلـةـ يـطـرـأـ عـلـىـ مـجـالـ اـخـتـامـهاـ .

٣ - تـنـطبقـ أـحـکـامـ الفـقـرةـ ٢ـ مـنـ الـمـادـةـ ٣٤ـ ، عـلـىـ مـنـظـمـاتـ التـكـامـلـ الـاـقـتـصـاديـ الـإـقـلـيمـيـةـ الـتـيـ تـنـضمـ إـلـىـ هـذـهـ الـاتـفاـقـةـ أوـ إـلـىـ أيـ بـرـوـتـوكـولـ .

المادة ٣٦ - بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الوثيقة الثلاثين من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام .

٢ - يبدأ نفاذ أي بروتوكول ، في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع عدد وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام المحددة في ذلك البروتوكول .

٣ - يبدأ نفاذ الاتفاقية ، بالنسبة لكل طرف متعاقد يصدق على هذه الاتفاقية أو يقبلها أو يوافق عليها أو يتضمن إليها ، بعد إيداع الوثيقة الثلاثين من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع هذا الطرف المتعاقد لوثيقة تصديقها أو قبوله أو موافقته أو انضمامه .

٤ - يبدأ نفاذ أي بروتوكول ، ما لم ينجز على خلاف ذلك في هذا البروتوكول ، بالنسبة للطرف المتعاقد الذي يصدق عليه أو يقبله أو يوافق عليه أو يتضمن إليه ، بعد بدء نفاذ هذه الفقرة ٣ أعلاه ، في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذا الطرف المتعاقد لوثيقة تصديقها أو قبوله أو موافقته أو انضمامه ، أو من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للطرف المتعاقد ، أقرباً .

٥ - لا يرافق الفقرتين ١ و ٣ أعلاه ، لا تعتبر أي وثيقة مودعة من قبل منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ، وثيقة إضافية للوثائق التي أودعتها الدول الأعضاء في هذه المنظمة .

المادة ٣٧ - التحفظات

لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذه الاتفاقية .

المادة ٣٨ - الانسحاب

١ - يجوز لاي طرف متعاقد ان ينسحب من هذه الاتفاقية بعد سنتين من تاريخ بدء نفاذها بالنسبة لهذا الطرف المتعاقد ، وذلك بتوجيه إخطار كتابي إلى الوديع .

٢ - يكون اي انسحاب من هذا القبيل شافعاً بانقضاء سنة واحدة من تاريخ تسلم الوديع لإخطار الانسحاب او في تاريخ لاحق حسبما يتحدد في إخطار الانسحاب .

٣ - يعتبر اي طرف متعاقد ينسحب من هذه الاتفاقية منسحاً أيضاً من اي بروتوكول يكون طرفاً فيه .

المادة ٣٩ - الترتيبات المالية المؤقتة

يشكل المرفق البيئي العالمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، الهيكل المؤسس المشار إليه في المادة ٢١ بموردة مؤقتة ، على أن يعاد بناؤه بالكامل وفقاً للمادة ٢١ وذلك خلال الفترة ما بين دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ وانعقاد الاجتماع الأول للأطراف أو إلى حين اتخاذ مؤتمر الأطراف لقرار بشأن الهيكل المؤسس التي يتعين تخصيمها وفقاً لاحكام المادة ٢١ .

المادة ٤٠ - ترتيبات الامانة المؤقتة

تكون الامانة المتعين أن يوفرها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على أساس مؤقت خلال الفترة بين دخول الاتفاقية حيز النفاذ والاجتماع الأول للأطراف هي الامانة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٤ .

المادة ٤١ - الوديع

يتولى الأمين العام للأمم المتحدة وظائف الوديع لهذه الاتفاقية ولدي بروتوكول من البروتوكولات .

المادة ٤٢ - حجية النصوص

يودع أصل هذه الاتفاقية الذي تتساوى نسومه الإسبانية والإنكليزية والروسية والعربية والصينية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وإثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه ، المخولون بذلك حسب الأصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في ريو دي جانيرو في اليوم الخامس من حزيران/يونيه عام ألف وتسع مائة وأربعين وتسعين .

[*For the signatures, see p. 254 of this volume — Pour les signatures, voir p. 254 du présent volume.*]

## المرفق الأول

### المتحديد والرمد

- ١ - النظم الايكولوجية والموائل : وهي على درجة عالية من التنوع وتضم أعداد كبيرة من الانواع المستوطنة او المهددة ، او من الاحياء البرية ، وتقضىها الانواع المهاجرة ذات الأهمية الاجتماعية او الاقتصادية او الثقافية او العلمية او التي تمثل او تنفرد او تقترب بسلسلة من عمليات النشوء والتطور او غير ذلك من التفاعلات البيولوجية ١
- ٢ - الانواع والمعاشير المهددة ١ وهي تلك الانواع المهددة او المستبورة القريبة إلى الانواع البرية ١ والتي تكون لها قيمة في مجال الطب او الزراعة او أي قيمة اقتصادية أخرى ١ وتنتمي بأهمية اجتماعية او علمية او ثقافية ١ او تشكل أهمية للبحث في مجال صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار مثل الانواع التي تتخذ كمؤشر ١
- ٣ - مجموعة العوامل الوراثية والجينات التي تؤكّد بان لها أهمية اجتماعية او علمية او اقتصادية .

## المرفق الثاني

### الجزء ١

#### التحكيم

##### المادة ١

يخطر الطرف المدعي الأمانة بان الاطراف تحيل النزاع للتحكيم عملاً بال المادة ٣٧ . ويحدد الإخطار موضوع التحكيم ويتضمن ، بوجه خاص ، مواد الاتفاقية او البروتوكول التي يكون تفسيرها او تطبيقها موضوع نزاع . وإذا لم تتفق الاطراف على موضوع النزاع قبل تعيين رئيس هيئة التحكيم ، تحدد هيئة التحكيم الموضوع . وتحيل الأمانة المعلومات التي تلقتها على هذا النحو إلى جميع الاطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية او في البروتوكول المعنى .

##### المادة ٢

- ١ - في حالة النزاعات بين طرفين ، تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء ، ويعين كل طرف في النزاع محكما ، ويختار المحكمان المعينان على هذا النحو ، بالاتفاق المشترك ، محكما ثالثا يرأس الهيئة . ولا يجوز ان يكون المحكم الأخير من مواطني أحد أطراف النزاع ، ولا ان تكون اقامته العادلة في إقليم أحد هذين الطرفين او يعمل في أي منهما ، ولا ان يكون قد تناول القضية بأى صفة أخرى .
- ٢ - في حالة النزاعات بين أكثر من طرفين ، تعيين الاطراف التي لها نفس المصلحة ، بالاتفاق المشترك محكما واحدا .
- ٣ - يجري ملء أي منصب شاغر بالطريقة المحددة في بداية التعيين .

##### المادة ٣

- ١ - اذا لم يعين رئيس لهيئة التحكيم خلال شهرين ، من تعيين المحكم الثاني ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، بناء على طلب أحد الاطراف ، بتعيينه خلال فترة شهرين آخرين .
- ٢ - اذا لم يعين أحد الاطراف في النزاع محكما ، خلال شهرين من تلقى الطلب ، يجوز للطرف الآخر إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم بتعيين المحكم الآخر خلال فترة شهرين آخرين .

المادة ٤

تصدر هيئة التحكيم قراراتها وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية ، وأي بروتوكولات معنية ، والقانون الدولي .

المادة ٥

تحدد هيئة التحكيم قواعدها الإجرائية ، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك .

المادة ٦

يجوز لهيئة التحكيم ، بناء على طلب أحد الأطراف ، أن توسي بالتدابير اللازمة للحماية على أساس مؤقت .

المادة ٧

على أطراف النزاع تسهيل عمل هيئة التحكيم ، وبشكل خاص ، عليها استخدام جميع الوسائل المتاحة لها من أجل :

- (أ) تزويدها بجميع الوثائق والمعلومات والتسهيلات ذات الصلة ؛ و
- (ب) تحكيمها ، عند الاقتضاء ، من استدعاء شهود وخبراء وتلقي شهاداتهم .

المادة ٨

تلتزم الأطراف والمحاكمون بحماية سرية أي معلومات يتلقونها يومها مراقبة خلال إجراءات هيئة التحكيم .

المادة ٩

تحمّل أطراف النزاع تكاليف هيئة التحكيم بغضون متساوية ، ما لم تحدّد الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة بالقضية . وعلى الهيئة أن تحتفظ بسجل بجميع تكاليفها وأن تقدم بياناً ختامياً بذلك إلى الأطراف .

المادة ١٠

يجوز لاي طرف متعاقد له مملحة ذات طابع قانوني في موضوع النزاع وقد تناول بالحكم في القضية ، ان يتدخل في الاجراءات بناء على موافقة هيئة التحكيم .

المادة ١١

يجوز لهيئة التحكيم ان تستعين إلى ادعاءات مضادة ناشئة عن موضوع النزاع مباشرة وان تغفل فيها .

المادة ١٢

تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بالنسبة للإجراءات والمضمون ، بالأغلبية أصوات أعضائها .

المادة ١٣

في حالة عدم مشول أحد أطراف النزاع أمام هيئة التحكيم ، او عجزه عن الدفاع عن قضيته ، يجوز للطرف الآخر ان يطلب من الهيئة الاستمرار في الاجراءات وامداد حكمها . ولا يشكل غياب اي طرف او عجزه عن الدفاع عن قضيته ، عائقا أمام استمرار الاجراءات . ويجب على هيئة التحكيم ، قبل إصدار قرارها النهائي ، ان تتأكد من ان الادعاء يستند إلى أساس قوى من حيث الواقع والقانون .

المادة ١٤

تصدر هيئة التحكيم قرارها النهائي خلال خمسة أشهر من التاريخ الذي تم فيه إكمال تشكيلها ، ما لم تجد ضرورة في تمديد الفترة المحددة لمدة أقصاها خمسة أشهر أخرى .

المادة ١٥

يقتصر القرار النهائي لهيئة التحكيم على موضوع النزاع ويدرك الحيثيات التي استند إليها . ويجب ان يتضمن القرار أسماء الأعضاء الذين شاركوا في إصدار القرار النهائي وتاريخه . ويجوز لاي عضو في الهيئة ان يرفق رأيا منفصلا او مخالفا للقرار النهائي .

المادة ١٦

يكون الحكم ملزماً لأطراف النزاع ويكون غير قابل للامتناع ما لم تكن أطراف النزاع قد اتفقت مسبقاً على إجراء استئنافي.

المادة ١٧

يجوز لأي من طرفي النزاع في حالة نشوء خلاف بينهما فيما يتعلق بتفسير القرار النهائي أو طريقة تنفيذه ، الحالته لجنة التحكيم التي أصدرته.

## الجزء ٢

التوقيقالمادة ١

تشكل لجنة للتوفيق بناء على طلب أحد أطراف النزاع ، وتشكل اللجنة ، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك ، من خمسة أعضاء ، يعين كل طرف عضوين ويختار هؤلاء الأعضاء مجتمعين رئيساً للجنة .

المادة ٢

في حالة النزاعات بين أكثر من طرفين ، تعيين الأطراف التي لها نفس المصلحة أعضاءها في اللجنة بالاتفاق المشترك . وفي حالة وجود طرفين أو أكثر ذوي مصالح منفصلة أو كان هناك اختلاف على ما إذا كانت لها نفس المصلحة ، تقوم الأطراف بتعيين أعضائهما بموردة منفصلة .

المادة ٣

إذا لم تعيّن الأطراف أعضاءها خلال شهرين من تاريخ طلب إنشاء لجنة للتوفيق ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، إذا طلب منه ذلك الطرف المقسم للطلب ، بتعيينهم خلال فترة شهرين آخرين .

المادة ٤

إذا لم يتم اختيار رئيس للجنة التوفيق خلال شهرين من تعيين آخر أعضاء اللجنة ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، إذا طلب منه ذلك أحد الاطراف ، بتعيين رئيس خلال فترة شهرين آخرين .

المادة ٥

تتخذ لجنة التوفيق قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها . وتحدد اللجنة اجراءاتها ، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك . وتمدر اقتراحها بحل النزاع ، على الاطراف ان تنظر فيه بحسن نية .

المادة ٦

تبت لجنة التوفيق في أي دفع بعدم اختصاصها .